حماية حقوق الطفل في تشريعات الدول المغاربية

The Child Rights Protect In The Legislation Of The Maghreb Countries

ط.د. بربر نصيرة،قسم الشريعة الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

ملخص الدراسة:

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾-الآية46 من سورة الكهف-، فالأطفال نعمة إلاهية جديرة بأن تصان وترعى وتحفظ، وتعطى حقوقها التي قررت لها، و هذه الحقوق في الإسلام تمتاز بأنها كاملة ومتوازنة، لأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل قبل ولادته وبعدها، ولقد أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة للطفل، وأدرك ضرورة تمتع هذه الفئة بمختلف حقوقها، لما لهذه الفئة من المجتمعات من أهمية بالغة على شتى المجالات، ونظرا لدورها الكبير في صناعة المستقبل، وهو ما جعله يصدر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات، وهذا بهدف التعريف بحقوق الطفل والعمل على حمايتها، وهو نفس الشيء الذي أدركته التشريعات المغاربية، مما دفعها إلى أن تولي أهمية بالغة لهذه الفئة، وأن تعمل على بيان حقوقها و سن التشريعات الكفيلة بحمايتها.

الكلمات المفتاحية:

الطفل،الدول المغاربية،الحقوق،الحماية.

Résumé de l'étude:

Praise be to Allaah. The one who says in an arbitrator is to download it: "The money and the children are adorned with adornment." (Al-Kahf, verse 46). Children are a divine blessing worthy of being protected, cared for and reserved and given their rights. The importance of this category to the enjoyment of the various rights of this group is of great importance to this group of societies in all fields, and because of its great role in the industry of the future, which has led to the issuance of many conventions, treaties and declarations, And so With a view to the definition of children's rights and work to protect them, the same thing that I've realized the Maghreb legislation, forcing it to pay very important for this category, and to work on a statement of their rights and enact legislation to ensure their protection.

Mots-clés:

Child, Maghreb Countries, rights, protection

مقدمة:

إن البنون هم زينة الحياة الدنيا وبهجة العمر و بهم تكتمل فرحة الآباء والأمهات، وبهم يملأ البيت سرورا وغبطة وتطمئن النفوس لرضاهم، وتحقيق رغباتهم، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾-الآية46 من سورة الكهف-،و قال الله تعالى أيضا:﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا

قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾- الآية 74سورة الفرقان -، كما أنهم يعتبرون ثروة الأمة وكنزها في الحاضر والمستقبل، وهم سر قوتها وعنوان مجدها وتقدمها، بل أكثر من ذلك هم عنصر دوامها و استمرارها.

كما أصبح الاهتمام بالأطفال مؤشرا حضاريا تتسابق فيه الشعوب والدول وتسن العديد من التشريعات الخاصة بحمايتهم وضمان حقوقهم والدفاع عن قضاياهم حتى أصبح هذا المجال مقياسا لتقدم المجتمعات ورقيها وتحضرها في نهاية القرن العشرين. لهذا تعتبر فئة الطفولة أكثر الفئات التي أجمعت التشريعات على ضرورة حمايتها، كون هذه الفئة تصنف ضمن طائفة عديمي الأهلية أو ناقصيها، وبالتالي إمكانية تعرضها المستمر لشتى أنواع الاستغلال.

كما يعد الأطفال أكثر فئات المجتمع حساسية في حياة الأمم ومستقبلها، حيث أن الأطفال هم أهم الموارد التي يجب أن يكون لها الأولوية و الاهتمام في مجتمع يسعى للتقدم فهم رجال وأمهات المستقبل، الذين سوف تعتمد عليهم الدولة في المستقبل للنهوض بها وتطويرها .

وعليه فإن حماية حقوق الطفل تعد بمثابة استمرار للجهود الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، و إقرارها من طرف الدول يساهم في نشر ثقافة حقوق الطفل على المستوى الوطني، لأن الطفل يعتبر صاحب حقوق وليس مجرد موضوع للحقوق لكونه من الفئة الضعيفة داخل المجتمع، وبذلك فإن التعريف بحقوقه وتمتعه بها يمثل ضمانة أساسية لنموه وبقائه.

و إسوة بباقي القوانين الوضعية لقي الطفل المغاربي اهتماما بالغا في تشريعات الدول المغاربية، وهذا إدراكا منها أن طفل اليوم هو رجل الغد المعول عليه لجر قاطرة التنمية الوطنية في مختلف المجالات . وعليه نطرح **الإشكالية** التالية: **ما هو مفهوم الطفل في المفهوم الفقهي والقانوني؟ وما هي حقوقه المنصوص عليها فقها وقانونا؟ وما هو واقع حقوقه في الدول المغاربية ؟ وإلى أي مدى استطاعت تشريعات هذه الدول حمايتها وتجسيدها على أرض الواقع؟**

وتتجلى **أهمية دراسة موضوع هذا البحث في:**

-**إن** الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، لهذا فإن هذا الموضوع يهتم بدراسة فئة مهمة من هذا المجتمع.

-ما تتعرض إليه حقوق الأطفال من تعد، نتيجة عجزهم وضعفهم عن حماية أنفسهم، أو بسبب الجهل بسبل حمايتها.

أما فيما يخص **أهدافي من دراسة هذا الموضوع فهي:**

_ أهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح من هو الطفل؟، وما هي حقوقه؟، كذلك العمل على توضيح الآليات التي كرستها تشريعات الدول المغاربية من أجل حمايتها.

-تبيان مواطن القوة ومواطن الضعف التي ينطوي عليه نظام الحماية الذي يوفره التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المغاربية لهذه الفئة.

- الإسهام في وضع حلول مناسبة للمشكلات التي قد تقع بسبب التعدي على هذه الحقوق.
_محاولة معرفة هل ما أوجدته التشريعات الجزائرية وغيرها من تشريعات الدول المغاربية يشكل نظاما قانونيا متكاملا لحماية حقوق القصر؟ وما هي الضمانات التي وضعوها في سبيل تحقيق ذلك؟
_بيان هل ما تقدمه هذه الترسانة القانونية من حماية لحقوق الأطفال كاف لوحده أم أنه بحاجة إلى تضافر جهود أخرى؟
_كما أني أهدف من خلال هذا الموضوع إلى المساهمة في دفع عجلة التحسيس بآليات حماية حقوق هذه الفئة.
-كما أني أهدف لمحاولة التوصل إلى سن قانون خاص بحماية حقوق الأطفال على المستوى الوطني، ولما لا أن يكون على المستوى المغاربي.
أما بخصوص **المناهج المعتمد عليها في دراسة هذا الموضوع فهي كل من المنهج التحليلي والاستقرائي**.
وعليه كانت **منهجية العمل المتبعة في دراسة هذا الموضوع هي كالأتي:**
مبحث أول: وضحت من خلاله مفهوم الطفل، وهذا من خلال توضيح مدلوله اللغوي و الاصطلاحي-الفقهي والقانوني-، **ومبحث ثاني:** عالجت من خلاله حماية حقوق الطفل قبل الولادة في تشريعات الدول المغاربية، **ومبحث ثالث:** تطرق فيه إلى حماية حقوق الطفل بعد الولادة في تشريعات الدول المغاربية.

المبحث الأول: مفهوم الطفل.

لتحديد مفهوم الطفل بشكل واضح ودقيق لابد علينا أولا معرفة تعريفه لغة و اصطلاحا، كما لابد علينا اختيار تعريف لمرحلة الطفولة التي يمر بها الطفل، وكذلك تعريف الطفل قانونا وهذا من خلال ما جاء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المغاربية المختلفة.

المطلب الأول: تعريف الطفل.

لكي يتجلى لنا مفهوم الطفل بشكل واضح ودقيق لابد علينا في البداية بيان تعريفه لغة و اصطلاحا، كما لابد علينا تعريف مرحلة الطفولة، وهذا بهدف تحديد تعريف الطفل بشكل واضح.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة.

الطفل لغة: هو المولود ما دام ناعما رخصا والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر، و الجمع أطفال وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع،والطفولة :هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[1]
ولقد جاء في لسان العرب بأن:"الطِّفْلُ والطِّفْلة: الصَّغِيرَانِ. والطِّفْل: الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَيِّن الطَّفَل والطَّفالة والطُّفولة و الطُّفولية، وَلَا فِعْل لَهُ.
وقال أبو الهيثم: الصَّبِيُّ يُدْعى طِفْلًا حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمه إِلى أَن يَحتلم.[2]
وجاء في القاموس بأن:الطِّفْلُ، بالكسر: الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ، أو المَوْلودُ، ووَلَدُ كلِّ وحْشِيَّةٍ أيضاً، بَيِّنُ الطَّفَلِ والطَّفالَةِ والطُّفولَةِ و الطُّفولِيَّةِ،والجمع :أطْفال.[3]

وجاء في المصباح المنير بأن:الطِّفْلُ الْوَلَدُ الصَّغِيرُ مِنْ الْإِنْسَانِ وَالدَّوَابِّ قَالَ إبْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَيَكُونُ الطِّفْلُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْجَمْعِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾-الآية31من سورة النور-، وَيَجُوزُ الْمُطَابَقَةُ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّأْنِيث، وَيَبْقَى هَذَا الِاسْمُ لِلْوَلَدِ حَتَّى يُمَيِّزَ ثُمَّ لَا يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طِفْلٌ بَلْ صَبِيٌّ وَيَافِعٌ وَمُرَاهِقٌ وَبَالِغٌ وَفِي التَّهْذِيبِ يُقَالُ لَهُ طِفْلٌ إلَى أَنْ يَحْتَلِمَ[4]

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا.

أما في الاصطلاح الشرعي فهو من لا يفقه ولا يفهم لصغر سنه بدليل قول الله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾-الآية31من سورة النور-، يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن[5]، وهو من جهة أخرى من يعتمد في عيشه على من يرعاه وإلا هلك، لقول الله تعالى:﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْۖ ﴾-الآية5من سورة الحج-، أي ضعيفا في بدنه وحواسه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا ويتلطف به ويحنن عليه والديه أناء الليل وأطراف النهار.[6]

الفرع الثالث: تعريف الطفولة.

وهناك من الفقهاء لم يعرف الطفل إلا بتعريف الطفولة، ولقد وردت عدة تعريفات لمرحلة الطفولة منها:"هي تلك المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية."[7]

وهي أيضا:" تلك الفترة من حياة الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضج"، وهي:"تلك المرحلة الأولى من مراحل نمو الإنسان والتي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية."[8]، بينما يرى آخرون أن مرحلة الطفولة تشمل مرحلة ما قبل الولادة.[9]

والجدير بالملاحظة أن هناك من ربط مصطلح "الطفل" بتسمية قانونية أخرى هي "القاصر" و اعتبرها مرادفة له، ولهذا عرفه من خلال القاصر، وهذا ما قام به جانب من الفقه حيث عرف القصر:" بأنها فترة زمنية متغيرة نسبيا والتي تمتد من ولادة الإنسان إلى بلوغه."[10]

المطلب الثاني: تعريف الطفل قانونا.

من خلال هذا المطلب سنحاول معرفة ما جاءت به التشريعات المغاربية من تعاريف للطفل بدرجة أخص، وكذلك ما جاءت به المواثيق الدولية المختلفة من تعاريف للطفل، وهذا من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:تعريف الطفل في التشريعات المغاربية.

بادئ ذي بدء نشير إلى أن التشريعات المغاربية تتباين في التسمية التي تعطيها للطفل، بل وتختلف أيضا حتى داخل الدولة الواحدة حسب الموضوع المنظم، فأحيانا يعبر عنه بالطفل وبالقاصر أيضا وتارة بالحدث ومرة بالصغير وحتى بالصبي وبالغلام، فهي تسميات كثيرة لشخص واحد، ولكننا نقول أن القوانين المغاربية سارت على درب القانون الدولي بشأن تعريف الطفل، حيث اعتمدت هي الأخرى على السن لفصل الطفل عن غيره من الفئات، وقد برزت كل من تونس و الجزائر في هذا الموضوع بفضل الاستثمار الذي أنجزتاه لفائدة أطفال الغد والمتمثل في مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة سنة 1995م، وقانون

حماية الطفل في الجزائر الصادر سنة 2015م، واللذان أظهرا بحق رغبتهما في ضمان احترام حقوق هذا الكائن.

إذ جاء في نص المادة 2من قانون حماية الطفل الجزائري بأن الطفل:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى."[11]

أما بخصوص القانون المدني الجزائري، فقد حدد سن الرشد بـ 19 سنة كاملة بموجب نص المادة 40منه بقولها:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية،ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.وسن الرشد تسعة عشر(19)سنة كاملة."[12]، وهي ذات السن المحددة لأهلية الزواج لكلا الزوجين إذ جاء في المادة7من قانون الأسرة الجزائري:"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بإتمام 19سنة..."[13]، بينما خفض قانون العمل سن الحداثة إلى 16سنة،[14] وهذا تماشيا مع ما جاء في المادة4/69من الدستور الجزائري أنه:"لكل المواطنين الحق في العمل...تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون ..."[15]

أما في قانون الإجراءات الجزائية فإن سن المسؤولية الجنائية فيه هي 18 سنة كاملة[16]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 2من قانون حماية الطفل.

وأما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص في الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل التونسية بأن:"المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة."[17]، وهو نفسه ما جاء في الفصل 4من مجلة الجنسية التونسية بقولها:"يعتبر رشيدا في نظر هذه المجلة كل شخص بلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة."[18]

وبهذه السن خرج المشرع التونسي عن الفصل السابع من مجلة الالتزامات والعقود الذي حدد سن الرشد بعشرين سنة، والذي جاء فيه:"كل إنسان ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره عشرين سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون."[19]، وعن الفصلين 153و157من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.[20]

كما أولى المشرع التونسي اهتماما كبيرا بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال، حيث قد تم ضبطها بحسب طبيعة العمل والوسط الذي يمارس فيه الطفل نشاطه[21]، وقد شهدت مجلة حماية الطفل التونسية نفس سن الرشد الجزائي المقرر في قانون العقوبات الجزائري.[22]

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد جاء في المادة209من مدونة الأسرة المغربية أن:"سن الرشد القانوني 18سنة شمسية كاملة."[23]، وهو ذات السن المحددة لأهلية الزواج لكلي الجنسين إذ جاء في المادة 19من ذات المدونة:"تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية."

ولقد جعل المشرع العقابي المغربي ذات السن هي سن الرشد الجنائي، وهذا حسب نص المادة458من قانون المسطرة الجنائية المغربية.[24]، وقد نزل المشرع المغربي هذه السن إلى 15 سنة في مدونة الشغل، إذ

نصت في المادة 143 منها:" لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبو لهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمسة عشر سنة كاملة."[25]، وتعتبر هذه السن قاعدة أساسية لا يمكن للمشغل أن يعمد إلى قبول أي حدث لم يبلغ هذا السن .

الفرع الثاني: تعريف الطفل في المواثيق الدولية.

لقد أدرك المجتمع الدولي الدور الذي يلعبه الطفل في مصير الإنسانية، وتفهم عمق المسألة وخطورتها، ومن أجل هذا اهتم بالطفل أحسن اهتمام و اعتبره شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، فسخر له الإعلانات والمواثيق و الاتفاقيات لتذيع حقوقه وتظهرها وتدافع عنها، ومن بين هذه المواثيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة1989م، وإعلان جنيف لحقوق الطفل لعام1924م، و إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في20 نوفمبر لسنة1959م، و الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة1990، وميثاق حقوق الطفل العربي لسنة1983م، والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها الصادر عام 1992م، والبيان العربي لحقوق الأسرة الصادر عام 1994م، و الإطار العربي للطفولة لسنة2001م، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1990م...إلخ.

وقد كرست هذه النصوص مفهوم الطفل بالسن، وهذا ما قامت به اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حيث قامت بتعريف الطفل بموجب نص المادة الأولى منها بقولها:"يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه."[26]

أما ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983م فقد بين في مقدمته أن السن الأقصى للطفولة هي خمس عشرة سنة، وأخيرا اتفاقيتا لاهاي ولوكسمبورغ المتعلقتان بالاختطاف الدولي للقصر واللتان جعلتاها 16 سنة .

وهكذا يمكن القول بأن المجتمع الدولي بالرغم من مجهوداته المبذولة في سبيل رعاية الطفل وترقيته لم يستطع أن يوحد تعريفه، وهذا الأمر لم يقتصر على نهاية مرحلة الطفولة، بل كان التحفظ يدور أيضا حول بدايتها .

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل قبل الولادة في التشريعات المغاربية.

إن الأطفال نعمة إلاهية جديرة بأن تصان وترعى وتحفظ، وتعطى حقوقها التي قررت لها، و هذه الحقوق في الإسلام تمتاز بأنها كاملة ومتوازنة، لأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل قبل الحمل به، وفي فترة الحمل، وبعد ولادته[27]، وهو نفس الشيء الذي أدركته التشريعات المغاربية، إذ قررت للطفل حماية قانونية سابقة على ولادته، إذ اشترطت مجموعة من الشروط في الخاطبين ومن بين ذلك أن يبلغا السن المحدد للزواج المقرر في القانون، كما اشترطت كذلك أن يقدما شهادة طبية تثبت خلوهما من الأمراض التي تحول دون تحقيق أهداف الزواج أو التي تؤثر على سلامة الشريك والنسل القادم، وهذا قبل وجوده أصلا، كما قررت ضرورة حمايته وهو جنين في بطن أمه، بأن حرمت إجهاضه وعاقبت على ذلك مهما كان

الجاني ولو الأم نفسها، كما حمت حقوقه المالية وهو في المرحلة الجنينية من حياته، وقررت له الحق في الميراث والوصية والهبة والوقف، وهو ما سنحاول توضيحه في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: حماية الطفل من خلال الاختيار الحسن لأطراف العلاقة الزوجية.

يمكن حماية الطفل من خلال أن تختار له أما و أبا صالحين، وأن يكون هذا الأخير كفء لها، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ضرورة اختيار المرأة الصالحة والرجل الصالح.

لقد اهتم الإسلام بأمر الطفل حتى قبل أن يتزوج أبوه وأمه وذلك بحسن اختيار الأم والأب على حد سواء[28]، ويبدأ ذلك باختيار الأم الصالحة، حيث يجب على الآباء نحو أبنائهم اختيار الأم الصالحة التي تحقق الهدف المرجو من الزواج، وهو إعداد الجيل الصالح المسؤول، فأخلاق الأم تنعكس على أبنائها، ولذا حثت الشريعة الإسلامية الرجل عند رغبته في الزواج أن يختار الأم الصالحة ذات الدين لأنها أفضل[29]، حيث إن سوء الاختيار ينعكس تربويا على حياة الأبناء وتنشئتهم تنشئة سليمة، لأن قوام المجتمع يعتمد على نواته، والأسرة الصالحة تغرس في أبنائها الأخلاق الفاضلة، وتربيهم على مبادئ الإسلام الحنيف، لذلك فإن من حق الطفل أن يعيش في كنف أب وأم صالحين [30]، ولهذا كان من حق الطفل أن يختار له أبوين صالحين، وأن يتم إنجابه من خلال علاقة زوجيه شرعية، حتى تضمن نسلا صحيحا مباركا فيه.

الفرع الثاني: توفر شرط الكفاءة في الزواج.

والمقصود بالكفاءة في الزواج هي مماثلة الزوج زوجته في صفات معتبرة، وهي حق للمرأة ووليها ويحق لها إسقاطها برضاها، والحكمة من تشريع الكفاءة تفترض أن الولي سواء كان قريبا أو بعيدا فإنه يتأثر بهذه المصاهرة، فيتشرف بها إن كانت من شريف و يتعير بها إن كانت من وضيع.

لكن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على الصفات الأخلاقية التي لا بد أن يتم على أساسها اختيار شريكي العلاقة الزوجية،ومع ذلك فإن في تقاسيم بعض مواد قوانين الأحوال الشخصية للدول المغاربية ما يوحي إلى ذلك ونستشف من هذه المواد ما يؤكد اعتبار هذه الأوصاف في بناء العلاقة الزوجية.

فمما جاء في نص المادة3 من قانون الأسرة الجزائري بأن:"تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية."، كما جاء في نص المادة الموالية من ذات القانون بأن:"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."، وأيضا نصت المادة 36 أن من بين حقوق وواجبات الزوجين :"...2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...." .

كما جاء في المادة51 من مدونة الأسرة المغربية أن من بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:"...2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

3- تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال.

4- التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل..."، وأيضا نصت المادة 6/54 من ذات المدونة أن:"للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:...6-التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل..."

كما نص الفصل23من مجلة الأحوال الشخصية التونسية أن:"على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به...ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم..."

فمن خلال استقرائنا لبعض هذه المواد القانونية في التشريعات المغاربية نستشف من خلالها ضرورة أن يكون كل من المرأة و الرجل صالحين.

المطلب الثاني: حماية الطفل من خلال الشروط المتعلقة بعقد الزواج.

لقد أحاطت التشريعات المغاربية الزواج بجملة من الشروط، وهذا بهدف حماية وتقوية هذا الميثاق الغليظ، ولهذا اشترطت جل التشريعات المغاربية سن معين للمقدمين على الزواج، وهذا بهدف التأكد من كفاءتهما على تحمل نتائج وآثار وأهداف عقد الزواج، كذلك قيدته بضرورة تقديم شهادة طبية بهدف التأكد من سلامة وقدرة الطرفين على الإنجاب وخلوهما من الأمراض المعدية والخطيرة وهذا بدرجة أخص فيه حماية للنسل القادم، كذلك لابد من خلو الطرفين من موانع الزواج كأن لا تكون الزوجة معتده، وهذا بهدف حفظ الأنساب من الاختلاط.

الفرع الأول: اشتراط سن معين للزواج.

أجمعت التشريعات المغاربية على تحديد سن الزواج، وهذا حتى لا يقدم صغار السن على عقد رابطة الزواج وهم في سن غير قادرة على تحمل عملية إنجاب الأطفال، هذا من الناحية الصحية إذ ثبت طبيا التأثير السيئ لعملية الحمل على صحة الأم والجنين بالنسبة لصغيرات السن، علاوة على عدم استطاعة الأبوين صغار السن على تحمل الأعباء المادية وعدم معرفتهم بأصول التنشئة الاجتماعية السليمة، الأمر الذي قد يؤدي لإهمال تربية وتنشئة الأبناء مما قد يدفعهم للانحراف[31]، وبناء على ذلك فقد نصت المادة7من قانون الأسرة الجزائري بقولها:"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بإتمام 19سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج."، كما جاء في المادة9من نفس القانون:"يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية:-أهلية الزواج...."، و بالتالي ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه ساوى بين الطرفين، وهذا بخلاف ما جاء في الفصل 5من مجلة الأحوال الشخصية التونسية والتي فرقت بينهما:" يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، وزيادة

على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج..."

أما ما جاء في المادة 19من مدونة الأسرة المغربية أنه:"تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية."

غير أنه ما يعاب على هذه التشريعات المغاربية أنها لم تحدد السن الأدنى الذي لا يجوز للقاضي ورغم سلطته التقديرية منح أذونات الزواج، لأن في النص على تحديد مثل هذه السن فيه حماية أمثل لمصلحة الزوجين.

الفرع الثاني: اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج.

لقد اشترطت غالبية التشريعات المغاربية على من يتقدم بطلب عقد الزواج أن يرفق طلبه بشهادة طبية تثبت خلو الخاطبين من الموانع التي تحول دون تحقق هدف الزواج، وللقاضي حق التثبت من ذلك بإحالة كلا الطرفين على طبيب مختص يختاره بعناية، والغاية من خلو المقدم على الزواج من تلك الأمراض والموانع هو حماية كلا الزوجين ونسلهما من بعد من تلك الأمراض.

و من بين التشريعات المغاربية التي فرضت الشهادة الطبية قبل الزواج المشرع الجزائري، وهذا بموجب نص المادة 7مكررمن قانون الأسرة الجزائري بقولها:"يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج."، ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 154/06، والذي يهدف إلى تحديد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة7مكررمن قانون الأسرة.[32]

و نجد كذلك المشرع المغربي قد نص في المادة4/65من مدونة الأسرة المغربية على أن من بين الشروط الواجب توافرها للزواج شهادة طبية لكل واحد من الخاطبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل والصحة، وبتاريخ 14 ديسمبر 1993م صدرت دورية مشتركة رقم 46 لوزارتي العدل والصحة، تحدد نموذج الشهادة الطبية قبل الزواج، كما صدرت دورية أخرى عن وزير العدل بتاريخ 17 يناير 1994م يبين فيها أن يكون التعامل مع هذه الشهادة بنوع من المرونة وذلك بإمكانية قبولها إذا تضمنت أن المعني بالأمر لا تظهر عليه . بعد الفحص السريري . علامات لمرض معدي[33]، كما تدخل المشرع التونسي لإحداث شهادة طبية سابقة للزواج بموجب القانون رقم46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964م.[34]

الفرع الثالث: احترام انتهاء فترة العدة.

تلزم جميع التشريعات المغاربية المرأة التي افترقت عن زوجها لأي سبب من الأسباب-وفاة أو طلاق-الانتظار لمدة معينة لتتأكد من خلو رحمها من الحمل، فالعدة إذن هي نوع من أنواع الحماية للأسرة والطفل لأن فيها حفظا للأنساب وصونا لها ودفعا لاختلاطها.[35]

ولهذا نجد بأن المشرع الجزائري نص في المادة 30من قانون الأسرة أنه:"يحرم من النساء مؤقتا:-المحصنة،-المعتدة من طلاق أو وفاة..."، كما جاء في نص المادة5/39 من مدونة الأسرة المغربية أن:"موانع الزواج المؤقتة هي:5-وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو إستبراء."

ونجد كذلك بأن المشرع التونسي نص في الفصل 14من مجلة الأحوال الشخصية على ما يلي:" موانع الزواج قسمان: مؤبدة و مؤقتة. فالمؤبدة: القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثا. والمؤقتة: تعلق حق الغير بزواج أو بعدة."[36]

المطلب الثالث: حماية الجنين من الإجهاض وحماية حقوقه المالية.

إن للجنين حقوق حتى وهو في رحم أمه، وأهم حق له في هذه المرحلة على الإطلاق هو حمايته من الإجهاض أي حماية حقه في استمرار حياته الجنينية، كما لابد أيضا حماية حقوقه المالية التي تثبت له خلال هذه الفترة، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حماية الجنين من الإجهاض.

لقد أكدت التشريعات المغاربية قاطبة على حق الجنين في الحياة و اعتبرت الإجهاض جريمة وعاقبت عليها بعقوبات مشددة لا هوادة فيها[37]، كما تذهب أكثر التشريعات المغاربية في حماية الجنين إلى درجة المعاقبة على الشروع في الإجهاض.

ومن ذلك نجد بأن المشرع الجزائري نص في المادة304من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار، وفي حالة ما إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[38]

كما كفل المشرع الجزائري حماية فعالة للجنين حيث جرم كل فعل فيه اعتداء عليه ولو كان صادرا عن الأم الحامل ويلزمها المشرع بأن تحافظ على حملها ليكتمل نموه ولم يعتبر رضاها سببا للإباحة[39]، بحيث لا وجود للاستثناء في مثل هذه الحالة بموجب نص المادة 309بقولها:" تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض."

أما الاستثناء الوحيد الذي قرره المشرع الجزائري هو ما تضمنه نص المادة 308 بقولها:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية."

ولقد جاء في المادة54من مدونة الأسرة المغربية أنه:" للأطفال على أبويهم الحقوق التالية : 1-حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد..."، فمن خلال هذه المادة نجدها قد أعطت الأولوية لحق الطفل في الحياة بذلك تكون قد عملت على حمايته في الفترة الجنينية، وكذلك في مراحل ولادته الأولى، وقد أقر المشرع المغربي بعض الأحكام الزجرية التي من شأنها حماية حق الجنين في الحياة، فقد جاء في الفصل 449 من القانون الجنائي أنه:" من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، وإذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة."[40]

و إلى جانب ذلك نجد الأم التي تجهض نفسها عمدا، أو التي حاولت ذلك ، أو قبلت الإجهاض أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه، أو ما أعطي إليها لهذا الغرض ستعاقب حسب نص المادة 454 من القانون الجنائي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أما الاستثناء الوحيد الذي قرره المشرع المغربي هو ما تضمنه الفصل 453:"لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.ولا يطالب بهذا الإذن إذا رأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي."

أما ما جاء به المشرع التونسي بخصوص حماية الجنين من الإجهاض هو ما تضمنه الفصل214من المجلة الجزائية بقوله:"كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين. وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض. يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة إستشفائي أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها.

إن إبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة."[41]

وبالتالي فقد قرر المشرع التونسي للأم الحق في الإجهاض خلال الثلاث الأشهر الأولى من الحمل، بمعنى إمكانية إبطال الحمل متى أرادت ذلك خلال هذا الأجل، و هذا الترخيص غير خاضع لأي ضرورة و إنما اشترط المشرع فقط القيام به في مصحات و مستشفيات مرخص لها خشية على حياة الأم.
و قد أنتقد هذا النص لما يمثله من اعتداء على حق الحياة و كأن بالمشرع يمنح للأم رخصة القتل لا سيما و أن المشرع لم يشترط أي شرط جوهري يتعلق بالجنين مقتصرا على شروط شكلية تتعلق بالمكان و القائم بالإجهاض فقط، و بالتالي فإن الإجهاض في هذه الحالة يخضع حصريا لإرادتها و رغبتها الأحادية.
أما فيما يتعلق بإباحة الإجهاض بهدف المحافظة على صحة الأم وتحسين النسل، فقد أنتقد هذا التشريع كذلك من بعض أنصار حقوق الإنسان و ذلك بقولهم ألا يجدر بنا علاج هذا الطفل على أن نحرمه من الحياة لاسيما في تطور للعلوم الصحية و التي أضحى بإمكانها معالجة الجنين وهو لا يزال في رحم أمه و كان على المشرع أن يقيد هذه الإمكانية و يحصرها في حالة أن تشوه الطفل أو مرضه لا شفاء منه و يؤدي بالضرورة إلى وفاته.
كما أن السماح بإسقاط الحمل لعدم ولادة أطفال مشوهين هو في الحقيقة إقرار مقنع للموت الرحيم و هو ما أكده البعض من أن هذا التبرير لإسقاط الحمل يفتح الباب على مصراعيه لتقبل القتل الرحيم للمسنين و المعاقين وهو تبرير تشريعي لأنانية فاضحة في أسوء معانيها و ذلك بتقبل إنهاء حياة شخص لينعم غيره بالراحة.[42]

الفرع الثاني: حماية الحقوق المالية للجنين.

لقد شملت الشريعة الإسلامية بحمايتها ورعايتها الإنسان منذ أدوار حياته الأولى بحماية خاصة، فصانت آدميته وحياته، بل تولت حمايته وهو جنين بأن أثبتت له الميراث وأجازت له الوصية وألحقت نسبه بأبيه ولم توجب عليه الالتزامات لثبوت أهليه الوجوب الناقصة له و انعدام أهلية الأداء لديه، ومن الحقوق المالية التي تثبت للجنين هو الحق في الإرث والوصية والوقف والهبة.[43]
كما أن القوانين الوضعية للدول المغاربية قررت بأن حقوق الطفل تنشأ معه منذ خلقه جنينا حيث يتدخل القانون لينشئ علاقة فرضية بالحياة فيضفي عليه حمايته إلى حين ولادته، وهي حقوق لا يجوز التنازل عنها فهو ليس أهلا للتنازل عن أي حق له، كما لا يجوز أن ينسب إليها أي تفريط، و ذلك لأنه لا يدرك معنى التنازل عن الحق أو التفريط فيه، حيث تظل حقوقه تحت ولاية وليه أو وصاية وصية وفضلا عن ذلك لا يجوز لهذا الولي أو الوصي أن يتنازل عن حق من حقوق الطفل.
ومن بين هذه التشريعات المغاربية التي حمت الحقوق المالية للجنين نجد بأن المشرع الجزائري قد نص في المادة2/25 من القانون المدني أنه:"...على الجنين أن يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا."، ولقد جاء في المادة 128من قانون الأسرة الجزائري على حق الحمل في الإرث بقولها:"يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع

من الإرث."، كما أضافت المادة134من نفس القانون شروط ثبوت الإرث للحمل بقولها:"لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة."
أما ما جاء به نص المادة 187من قانون الأسرة الجزائري هو حق الجنين في استحقاق الوصية بقولها:"تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس."، أما ما جاء به نص المادة 209من قانون الأسرة الجزائري هو حق الجنين في استحقاق الهبة بقولها:"تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا."
كما يصح الوقف على الجنين و يستشف ذلك ضمنيا من خلال نص المادة213من قانون الأسرة أنه جعل الوقف صحيحا مهما كانت وضعية الشخص ويتضح ذلك من عبارة :"الوقف عبارة عن حبس المال عن التملك لأي شخص..."فكلمة "لأي شخص"تطلق على الجنين كما تطلق على الطفل و البالغ.

أما ما جاء به المشرع التونسي بخصوص توريث الحمل هو ما تضمنه الفصل 150من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بقولها:" إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها، إلا إذا ولد حيا لمدة لا تتجاوز العام.ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة."

ولقد جاء في الفصل 184من ذات المجلة على حق الحمل في الوصية بقولها:" تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجودا في تاريخ الإيصاء وأن يوضع حيا في المدة المعينة بالفصل35. وتحفظ غلة الموصى به من حين وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل."

كما قرر المشرع المغربي حق الجنين في الميراث وهذا من خلال نص المادة2/330من مدونة الأسرة المغربية بقولها :"يشترط في استحقاق الإرث ما يلي:2-وجود وارثه عند موته حقيقة أو حكما..."، كما أضاف نص المادة 331من ذات المدونة أنه:"لا يستحق الإرث إلا إذا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع أو نحوهما."

أما بخصوص حق الجنين في الوصية فقد نصت المادة282 من مدونة الأسرة المغربية على أنه:"تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود."، كما ذكرت المادة304 أنه:"من أوصي لحمل معين و

توفي، فللورثة منفعة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له."، ولقد جاء في المادة307أنه:"إذا مات الموصى له بعد ما انفصل حيا، استحق وصيته، وعد ما استحقه من جملة تركته..."

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل بعد الولادة في التشريعات المغاربية.

لقد أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة للطفل، وأدرك ضرورة تمتع هذه الفئة بمختلف حقوقها، لما لهذه الفئة من المجتمعات من أهمية بالغة على شتى المجالات، ونظرا لدورها كبير في صناعة المستقبل، وهو ما جعله يصدر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات، وهذا بهدف التعريف بحقوق الطفل والعمل على حمايتها.

وهو نفس الشيء الذي أدركته التشريعات المغاربية، مما دفعها إلى أن تولي أهمية بالغة لهذه الفئة، والعمل على بيان حقوقها و سن التشريعات الكفيلة بحمايتها، إذ قررت للطفل حماية قانونية منذ ميلاده، إذ حمت التشريعات المغاربية قاطبة الطفل منذ ولادته بأن قررت له حق الاستمرار في الحياة وله الحق في النسب والحضانة، وفي حسن الرعاية و الاهتمام وله الحق في اسم يحمله وجنسية دولة يتمتع بها، وله كذلك الحق في حماية أمواله، وهو ما سنحاول توضيحه في خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: حماية حق الطفل في الحياة والحضانة والرعاية الصحية.

من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح ما جاءت به التشريعات المغاربية من حماية لحق الطفل في الحياة والحضانة والرعاية الصحية، وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية حق الطفل في الحياة.

إن الحق في الحياة هو أغلى ما يملكه الطفل وهو أصل كل حقوقه، ومن ثم فالحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبة، وكل حقوق الإنسان وحرياته تظل محمولة على حقه في الحياة، والحياة هي هبة الله للإنسان، ولا تمنحها له الدولة وإنما تلتزم الدولة دستوريا وقانونيا بالمحافظة على حقوق مواطنيها في الحياة، وعلى الحق في سلامة الجسد الإنساني وعدم المساس به، سواء كان هذا الجسد الإنساني يعود إلى طفل أو شخص بالغ، إذ لا يجوز هدر حياته أو الاعتداء عليها بأية صورة، ولما كانت الحياة هبة الله تعالى، فلا يحق لأي أحد كان والدا أو والدة أن يسلبه، ولقد تشددت جميع التشريعات المغاربية حيال قتل المواليد وعاقبت على قتلهم وفقا للمبادئ العامة لجريمة القتل، إذ اعتبرت المواليد كالبالغين، فالقانون المغربي مثلا يعاقب كل من يقتل طفلا وليدا عمدا بالإعدام أو بالسجن المؤبد ويعاقب الأم القاتلة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.[44]

ولقد عرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري قتل الأطفال بقولها:" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة."، ولقد رتب على هذا الفعل الجزاء المقرر في نص المادة 261 بقولها:"يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك

تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة."
كما أن المشرع الجزائري عاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كل من تعدى بالضرب والجرح عمدا على قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، أما إذا كان القصد من الضرب أو الجرح أو العنف إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد إرتكب جناية القتل أو شرع في إرتكابها.
ولقد شدد المشرع الجزائري العقوبة إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.[45]
ولقد نص المشرع التونسي في الفصل 210 من المجلة الجزائية التونسية على أن:"يعاقب بالسجن بقية العمر الوالد الذي يتعمد قتل ولده."، بينما نص الفصل211 على معاقبة الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته بالسجن مدة عشرة أعوام.

الفرع الثاني: حماية حق الطفل في الحضانة.

إن الطفل ومنذ ولادته تثبت عليه ثلاث ولايات:ولاية التربية وولاية على النفس ووولاية على المال والحضانة تمثل الولاية الأولى، لأن الطفل ومنذ ولادته محتاج لمن يعنى به ويقوم بتربيته ورعاية شؤونه لأنه في حياته الأولى لا يدرك ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع تصريف شؤونه بنفسه فأناطت الشريعة الإسلامية هذا الأمر بوالدي الصغير ووزعت الأعباء عليهما.
ولقد عرف المشرع الجزائري الحضانة من خلال نص المادة62من قانون الأسرة الجزائري بقوله:"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا."، ولقد حدد المشرع الجزائري مدتها بموجب نص المادة65 بقولها:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10)سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج. وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16)سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج بعد."
ولقد عرفها المشرع التونسي من خلال الفصل 54 من مجلة الأحوال الشخصية :" الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته."، ونص من خلال الفصل 57على أنها من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما.
بينما عرفها المشرع المغربي في المادة163من مدونة الأسرة بقولها:"الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه.على الحاضن أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي وفي حالة الضرورة إذا خيف

ضياع مصالح المحضون."، ونصت المادة174من ذات المدونة على أنها من واجبات الأبوين مادامت علاقة الزوجية قائمة.

الفرع الثالث: حماية حق الطفل في الرعاية الصحية وسلامته الجسدية.

الحق في الصحة حق من حقوق الإنسان المكفولة للجميع ومكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة3/10من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[46]، وفي المادة6من اتفاقية حقوق الطفل، و اعمال حق الطفل في الصحة لا بد منه ليتمتع الطفل بجميع الحقوق الأخرى لأن بقاء الطفل وحمايته ونموه ونمائه بصحة جسدية ونفسية جيدة هي الأسس التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان[47]

ولهذا لابد للطفل أن يتمتع بالحق في الرعاية الصحية المجانية والضمان الاجتماعي وحماية جسده من كافة أشكال العنف من اغتصاب وخطف واتجار وكذلك حماية عقله من المخدرات.

ولهذا كفلت القوانين المغاربية حق الحماية وحسن الرعاية الصحية للطفل وعاقبت بشدة وصرامة الوالدين اللذين يهملان أطفالهما ويتركانهم عرضة للإهمال والخطر متخلين عن واجباتهم في النفقة أو في حسن التربية والتنشئة السليمة والتعليم

إذ جاء في نص المادة 40من الدستور الجزائري:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، كما نصت المادة66منه أن:"الرعاية الصحية حق للمواطنين..."

كما حمت القوانين المغاربية الأطفال من الاختطاف إذ جاء في الفصل 471من القانون الجنائي المغربي على معاقبة كل من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغوائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.وتضاعف العقوبة بموجب الفضل 472إذا كانت سن القاصر الذي وقعت عليه الجريمة تقل عن إثني عشر عاما، أما إذا أفضى الإختطاف إلى موت القاصر فإن العقوبة تكون الإعدام وهذا بموجب الفصل 474.

بينما رتب المشرع العقابي الجزائري عقوبة السجن المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أوغيرها من الوسائل، وهذا بموجب نص المادة 293 مكرر 1.

ويعاقب بموجب نص المادة 319مكرر من قانون العقوبات الجزائري كل من باع أو إشترى طفلا دون سن الثامنة عشر لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كما يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية البيع، إذا إرتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع

عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.

ولقد نص القانون العقابي الجزائري في المادة 314 على معاقبة:"كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.فإذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات. وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنه."

أما بالنسبة لجرائم إغتصاب الأحداث فقد تشددت التشريعات المغاربية إلى أقصى الحدود، وقد بلغ التشدد في القانون التونسي إلى درجة المعاقبة بالإعدام مهما كان سن المجني عليها، إذ جاء في الفصل 227من المجلة الجزائية بأن:"يعاقب بالإعدام :

1-كل من واقع أنثى غصبا بإستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به.

2-كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون إستعمال الوسائل المذكورة.

ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدّمة.ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة."

هذا ولم تقتصر حماية القوانين المغربية للأطفال على جرائم الخطف و الإغتصاب و الإعتداء بل إمتدت لتشمل جرائم أخرى وهي ما تسمى بإرتكاب الفحشاء أو بالفعل المخل بالحياء، كذلك تعاقب من يغرر طفلا على الفجور والفساد والدعارة ولو كان ذلك برضا الشخص المغرر به، لأن الإستغلال الجنسي للأطفال هو صورة من صورة الإتجار بالبشر[48]، كما لابد من حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأن مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية باتت من أخطر المشاكل التي تهدد أمن وسلامة البشرية جمعاء في الآونة الأخيرة ، لما لها من آثار مدمرة على كافة نواحي الحياة سواء

النواحي الصحية أو الإقتصادية أو الأمنية أو الإجتماعية، وعلى كل فئات المجتمع بخاصة على الأطفال والشباب، ولعل هذا من أهم الأسباب التي دفعت بالحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل محاربة تلك الظاهرة، وإلى إتخاذ كافة التدابير المناسبة بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتثقيفية من أجل حماية الأطفال والشباب من خطر إستخدام المخدرات والمؤثرات العقلية .

كذلك إهتمت التشريعات المغاربية أيضا بحماية القصر في مجال التشغيل ونظمت عملهم وحددت السن الأدنى الذي يسمح بتشغيلهم كما منعت القوانين تشغيل القصر ليلا وحددت ساعات العمل بحيث لا تكون مرهقة لهم، كما إشترطت إجراء فحوصات طبية للقصر المقبلين على العمل ومتابعة الفحوصات

أثناء ممارسة العمل، كذلك حمت التشريعات المغاربية الذين يعملون أخلاقيا وذلك بمنعهم من العمل ومعاقبة أرباب العمل الذين يستخدمونهم للعمل في مجالات معينة تؤثر على أخلاقهم وسلوكهم كالحانات والمراقص و أماكن اللهو.[49]

وذلك تماشيا مع ما نصت عليه المواثيق الدولية والإعلانات الحقوقية، لذلك من اللازم ضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجيدة وبحق الطفل المعاق جسديا وعقليا بدرجة أخص بصحة وحياة كريمة.

المطلب الثاني: حماية حق الطفل في الاسم والنسب والتمتع بالجنسية.

من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح ما جاءت به التشريعات المغاربية من حماية لحق الطفل في الاسم والنسب والتمتع بالجنسية، وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية حق الطفل في الاسم.

إن لأي طفل الحق في اسم يحمله وذلك لكونه إنسانا، وذلك بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو دينه، وهو يثبت للإنسان بمجرد ميلاده، ولهذا فإن أول إجراء يتم بالنسبة للمولود هو إطلاق اسم معين عليه، والاسم يلازم الإنسان طوال حياته حتى مماته لأنه يشترك مع مجموعة من الحقوق الشخصية الأخرى في حماية الجانب المعنوي لشخصية الإنسان أو بعبارة أخرى المصالح المعنوية المرتبطة بشخص الإنسان[50]، ومن خلاله يتميز الفرد عن بقية الناس ويثبت نسبه لأبيه.

ولهذا حرصت التشريعات المغاربية على الاهتمام بحمايته ومن بين ذلك ما نص عليه الفصل 5من مجلة حماية الطفل التونسية:"لكل طفل الحق في الهوية منذ ولادته، وتشمل الهوية الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية."

ولقد جاء في نص المادة54من مدونة الأسرة المغربية في فقرتها2أنه:"للأطفال على أبويهم الحقوق التالية :2- العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للإسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية ..."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 28 من القانون المدني على حق كل شخص في الاسم بقولها:"يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين."، هذا بالنسبة للطفل معلوم النسب أما بخصوص الطفل مجهول النسب فإن المادة 2/64من قانون الحالة المدنية نظمت وضعية هؤلاء الفئة بقولها:"...يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء.يعين الطفل بمجموعة من الأسماء آخرها كلقب عائلي."[51]

الفرع الثاني: حماية حق الطفل في النسب.

يعد إثبات النسب من الحقوق التي أقرها الإسلام لما يحققه من مصلحة للمجتمع تتمثل في تقوية الروابط الأسرية و به يصان الولد من الضياع والتشرد، كما أن من خلاله نحافظ على المجتمع من شيوع الفواحش و انتشار اللقطاء، كذلك من حق الطفل أن يتمتع بشعور الانتماء لأب وأسرة وجماعة تحفظ نسبه وصلة قرابته ليكونوا له رحما يلوذ بهم ويلوذون به، لأن النسب لحمة شرعية بين الأب والولد تنتقل من السلف إلى الخلف.[52]

و النسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل، كما إن نسب الطفل من أمه ثابت سواء كانت الولادة شرعية أو غير شرعية ولا يمكن نفيه، أما نسبه من أبيه فيثبت له بطرق كثيرة منها الزواج الصحيح، والوطء بشبهة والزواج الفاسد والإقرار، ولأن ثبوت النسب تترتب عنه حقوق شرعية كثيرة كالحضانة والنفقة والميراث والوصية والوقف والتحريم، لهذا فقد سعت التشريعات المغاربية لمحاربة اختلاط الأنساب وزواج المحارم وشيوع الفاحشة وتحريم الزنا، وهذا من أجل المحافظة على كيان الأسرة، ولهذا فقد وسعت من وسائل إثبات النسب وضيقت من وسائل إنكاره.

ولقد جاء في نص المادة3/54من مدونة الأسرة المغربية أنه:"للأطفال على أبويهم الحقوق التالية :

3- النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة...."، بينما ذكرت المادة 142من ذات المدونة كيفية تحقق البنوة بقولها:"تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه وهي شرعية وغير شرعية."، ولقد حصرت المشرع المغربي أسباب ثبوت النسب في:الفراش والإقرار والشبة و الاستلحاق والظن.[53]

وبالنسبة للمشرع التونسي فقد نص الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أن:"يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر."، ولقد جاء في الفصل 71من ذات المجلة على أن عقد الزواج سواء كان صحيحا أو فاسدا يثبت به نسب المولود من الزوج إذا ولدته الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 40على أن:"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة طبقا للمواد 32و33و34من هذا القانون."، بينما حددت المواد الموالية من ذات القانون شروط إثبات النسب بهذه الطرق[54]

الفرع الثالث: حماية حق الطفل في التمتع بالجنسية.

يمكن تعريف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة يصبح بمقتضاها واحدا من أعضائها الذين يدينون لها بالولاء، ويترتب على انتماء الشخص بجنسيته إلى دولة معينة اكتسابه صفة المواطن فيها، ومن ثم يمكن القول بأن الجنسية هي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للشخص والتي لا كيان له بدونها، ومن ثم فإنها تعتبر من حقوقه الأساسية في مواجهة الدولة التي يرتبط بها ارتباط فعلي، وقد جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية أن مبدأ

الحق في الجنسية مبدأ راسخ ويصب في مصلحة الجماعة الدولية، حيث أن هذا المبدأ يهدف لرفع الضرر الجسيم الذي يحيط بالدولة من وجود أشخاص لا جنسية لهم، وكذلك الضرر الذي يحيط بهؤلاء الأشخاص بسبب عدم انتمائهم لجنسية معينة، ونظرا لانعدام الرابطة الوطنية لدى هؤلاء الأشخاص لذا فوجودهم يصبح خطرا، لهذا فهناك أهمية بالغة لتمتع الفرد بجنسية دولة ما.[55]

ولقد ساوى المشرع الجزائري في منح الجنسية الجزائري للولد المولود من أم و أب جزائري أي ساوى بين دم الأب والأم في منح الجنسية، وهذا ما تضمنه نص المادة6 من قانون الجنسية الجزائري بقولها:"يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية."[56]، وهذا بهدف حماية الولد بدرجة أخص لأن الأب قد يكون مجهول أو عديم الجنسية أو أجنبي لا يعترف قانونه بالجنسية إلا لمن يولد على إقليمها، وكذلك لم يغض المشرع الجزائري الطرف عن الولد المجهول الأبوين أو عديم الجنسية، إذ جاء في المادة7من ذات القانون أنه:"يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسمات في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها."

وكذلك ما هو عليه الوضع في كل من القانونين المغربي والتونسي، إذ جاء في المادة6 من قانون الجنسية المغربية أنه:" يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية."[57]، بينما جاء في المادة 7من ذات القانون أنه:" يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.غير أن الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغربيا قط – إذا ثبت خلال قصوره – أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني. يعد مجهول الأبوين في المغرب مولودا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك."

ولقد نص المشرع التونسي من خلال الفصل 6من مجلة الجنسية التونسية أنه:" يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية."، كما يكون تونسيا أيضا من ولد بتونس وكان أبوه وجده للأب مولودين بها أيضا[58]، ويكون تونسيا أيضا من ولد بتونس من أبوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمسة أعوام علي الأقل، وهذا بموجب الفصل 8من ذات المجلة، وجاء في الفصل 9:"يكون تونسيا من ولد بتونس من أبوين مجهولين غير أنه إذا ما ثبت نسبه لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد وصارت جنسيته جنسية ذلك الأجنبي بمقتضى القانون الوطني لهذا الأخير فإنه يعتبر كأن لم يكن قط تونسيا."، ويكون تونسيا أيضا بموجب الفصل 10المولود المعثور عليه بتونس إلى أن يثبت ما يخالف ذلك."

المطلب الثالث: حماية الحقوق المالية للطفل.

من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح ما جاءت به التشريعات المغاربية من حماية للحقوق المالية للطفل ، والمتمثلة في حماية حقه في النفقة والميراث وعقود التبرع، وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية حق الطفل في النفقة.

والمقصود بالنفقة هي كفاية المرء من الغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية ونفقات التعليم، والمقصود بنفقة الطفل هي كل ما يحتاج إليه من طعام وكسوة وسكنى وتكون نفقته على أبيه وحده إن كان موجودا وقادرا على النفقة، وإذا كان غير موجود أو موجودا إلا أنه عاجز فينتقل عبء الطفل إلى الأم أو الأصول أو غيرهم من أقاربه.

ولقد كفلت التشريعات المغاربية هذا الحق للطفل، فقد جاء في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري أنه:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

وجاء في المادة76أنه:"وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."، بينما حدد مضمون نص المادة78 من ذات القانون مشتملاتها بقولها:"تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج،والسكن أو أجرته،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد بينت المادة189من مدونة الأسرة مشتملاتها بقولها:"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد..."، بينما وضح مضمون نص المادة198من ذات المدونة المسؤول عنها ومدتها:"تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد،أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته. وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوافرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب."، ولقد عالج مضمون نص المادة200حالة ما إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على الأولاد، وكانت الأم موسرة،ففي هذه الحالة تجب عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد حدد الفصل 50 من مجلة الأحوال الشخصية مشتملاتها بقولها :" تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."، بينما حدد الفصل46من ذات المجلة مدتها:" يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها. كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم."، بينما بين الفصل 47أنه في حال عسر الأب فإن الأم مقدمة على الجد في الإنفاق على أولادها.

الفرع الثاني: حماية حق الطفل في الميراث.

لقد حمت التشريعات المغاربية حق الطفل منذ تكوينه جنينا في الميراث وحقه في الوصية وبإدارة أمواله ونظرا إلى أن أهلية الآداء منوطة بالتمييز، فإنها كلها تتفق على إعطاء الأب الولاية على أموال ولده القاصر حفظا وتصرفا و استثمارا، وفي حال غياب الأب أو وفاته أو عجزه أو فقد أهليته تسند الولاية إلى الأم أو الجد، كما يمكن في حال عدم وجود الولي أن يعين القاضي وصيا على القاصر على أن يتقيد بالقوانين التي تفرض على الوصي وذلك خوفا من إساءة استعمال وإدارة هذه الأموال.

ولهذا نصت المادة 87من قانون الأسرة الجزائري:"يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة بالأولاد.وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد."، و جاء في المادة 88من نفس القانون:"على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:1-بيع العقار،وقسمته،ورهنه،وإجراء المصالحة.

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،3-استثمار أموال القاصر بالإقراض،أو المساهمة في شركة.4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد."

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص في المادة 231 من مدونة الأسرة على أن:" صاحب النيابة الشرعية:الأب الراشد ،الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، وصي الأب، وصي الأم، القاضي، مقدم القاضي."، ولقد جاء في المادة233أنه:"للنائب الشرعي الولاية على الشخص القاصر وأمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني..."

كما نجد بأن المشرع التونسي نص في الفصل154من مجلة الأحول الشخصية التونسية بأن:"القاصر وليه أبوه أو أمه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلق بالزواج، ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية.وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهما ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم."

وعليه فإن الولاية ثابتة قانونا للأب في المرتبة الأولى باعتباره رب الأسرة والأقدر على رعاية شؤونهم، وفي حالة وفاته أو فقده الأهلية تؤول هذه الولاية بقوة القانون دون حاجة لتدخل القاضي إلى الأم باعتبارها الأحرص على مصالح أولادها، والولي في هذه الحالة (الأب ، أو الأم) يعتبر نائبا قانونيا على القاصر، وهو في هذه النيابة لا ينبغي له أن يتجاوز سلطاته، لذلك وضع له المشرع الحدود التي لا ينبغي له تعديها.

خاتمة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا بأن الطفل تثبت له الكثير من الحقوق ويتمتع بالحماية سواء قبل الولادة أو بعدها، وأن قواعد الحماية التي يتمتع بها قد ضمنتها الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية للدول المغاربية ولاسيما الحديثة منها، وهذا ما لمسناه من خلال السياسة التشريعية التي تبنتها الدول المغاربية من خلال العمل على النص على جل الحقوق التي لابد أن يتمتع بها، وهذا ما تجسد لنا من خلال هذه الدراسة.

وتبين لنا أنه لا بد أن يتمتع الأطفال بجميع الحقوق الإنسانية وهم بالإضافة إلى ذلك بحاجة إلى رعاية وحماية خاصة نظرا لأنهم فئة ضعيفة تحتاج لمناصرتها ومد يد العون لها، لتتمكن من تلبية احتياجاتها الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم ليبلغوا الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، لذا كان هناك التزام على الحكومات بالاعتراف بجميع أطياف حقوق الطفل، وبأن تأخذها في الحسبان وان تقوم بسن التشريعات الكفيلة بحماية حقوق الأطفال وان تتبنى سياسات اجتماعية لتعزيز أعمال تلك الحقوق، وذلك من اجل تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال.

وعليه لبناء مجتمع ذو قاعدة صلبة وصالحة لابد علينا أولا من الاهتمام بحماية حقوق الطفل التي كفلها لهم كل من الشرع الإسلامي بدرجة أخص والقوانين الوضعية، لأن هذه الفئة تعتبر مجد الأمة ومستقبلها وعنوان تحضرها وتقدمها، وهذا لا يتأتى من عدم بل ينبغي أن يتم وفق تربية سليمة ورعاية حسنة وبتقرير أنظمة وتشريعات قويمة وفعالة تكفل حماية الحقوق المقررة لها، وهذا من خلال آليات فعالة وناجعة.

أما بخصوص النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة فهي:

1-يعتبر الاهتمام بالطفل في الوقت الراهن مؤشرا حضاريا تتسابق من خلاله الشعوب والدول، وهذا من خلال سن العديد من التشريعات الخاصة بحمايتهم وضمان حقوقهم والدفاع عن قضاياهم، إذ أصبح هذا المجال مقياسا لتقدم المجتمعات ورقيها وتحضرها، لأن هذه فئة أصبحت أحد الرهانات الأساسية التي يمكن كسبها لتحقيق ما يصبوا إليه المجتمع.

2-لقد لقي الطفل في الدول المغاربية اهتماما بالغا من خلال تشريعاتها، وهذا إدراكا منها أن طفل اليوم هو رجل الغد المعول عليه لجر قاطرة التنمية في مختلف مجالات الحياة.

3-لقد توزعت قواعد الحماية الحقوقية للطفل بين مختلف فروع القانون، فما تعلق بأموره الشخصية تكفلت بحمايتها قوانين الأحوال الشخصية، أما ما تعلق بأموره المدنية فقد وردت في التشريعات المدنية، وما تعلق بحمايته من الناحية الجزائية عنيت به القوانين الجزائية، وإن ذلك الانتشار بين مختلف فروع القانون أمر طبيعي، وهذا لا يعني وجود حواجز جامدة بينها، إنما كل منها يكمل الأخر وتشترك جميعا في

حمايته، وإنما يتطلب الأمر فقط التنسيق بينها ومنع حصول التعارض في الأحكام وإزالة التناقض الحاصل بينها إن وجد.

4-كما اتضح لنا أن للأسرة والمجتمع دور كبير في حماية حقوق الطفل، لأن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع وهي المكان الذي ينشأ فيه الطفل، وبالتالي يقع على الأسرة والمجتمع مسؤولية مشتركة في توفير وحماية حقوق الطفل.

5-أما ما لمسناه على المستوى الجزائي في التشريعات المغاربية الحديثة هو النص على تجريم ومعاقبة كل أشكال الاعتداء التي قد تمس الطفل سواء ما تعلق منها بالإهمال أو الترك أو الاغتصاب أو الاعتداء أو الاختطاف أو الاتجار، وهذا وعيا منها بخطورة هذه الأفعال على الحالة النفسية والجسدية و الاجتماعية للطفل.

6-كما تم تخصيص محاكم خاصة بالأطفال-محكمة الأحداث-بحيث تميز بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه وهو تطور منطقي، إذ لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه.

وأما ما يمكن أن نقدمه من توصيات يمكن أن نلخصه فيما يلي:

1-إن أطفال اليوم هم شبان الغد ورجاله ونساؤه وصناع مجده، وبمقدار ما نرعاهم ونتعدهم ونستثمر فيهم صنع ذلك الغد المجيد الذي نحلم به، لذلك يجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد بها المسؤولين، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على عاتق أبويه ثم المجتمع المحيط به و الدولة.

2-كما لا بد من توفير رعاية وحماية خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على دمجهم في المجتمع وتحسين مستوى معيشتهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال.

3-لابد علينا من دفع عجلة التحسيس والتوعية بالتعريف بحقوق فئة الأطفال والفئات المستضعفة في المجتمع والآليات المقرر لتوفير الحماية لهم، وهذا على جميع الأصعدة والمستويات، بداية من تدريسها كمقرر رسمي في مرحلة التعليم الابتدائي، وهذا من اجل نشر ثقافة حقوق الطفل، وحتى نتمكن من إيجاد جيل من الشباب واعي بحقوقه وواجباته.

4-ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية ورعاية الطفولة، فالمسؤولية لم تعد مسؤولية المؤسسات الحكومية فقط بل لا بد من أن يكون هناك دور فعال لتلك المؤسسات.

5-كما يجب الارتقاء بمستوى الجمعيات الخيرية ودور الرعاية ودعمها من أجل الارتقاء بوضع هذه الفئة ومعالجة مشاكلها الاجتماعية والنفسية والصحية كما لابد من إيجاد فرص عمل لهم ليكونوا فاعلين في مجتمعهم وليس عالة عليه، مما يجعلهم ينسجمون في المجتمع و يتخلصون من هاجس العزلة.

6-يعتبر الإقرار بجميع حقوق الطفل من خلال النصوص القانونية أمر مهم ورائع، لكن الأهم هو محاولة تجسيدها على أرض الواقع، وهذا من خلال التقرب من هذه الفئة بمختلف أطيافها و معرفة مشاكلها والعمل على إيجاد حلول لها.

7- ضرورة توجيه المزيد من حملات التوعية الإعلامية المعنية بحقوق الطفل وكيفية حمايتها.

8-ضرورة تسليط الضوء على كافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق القصر، وذلك من خلال عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات العلمية التي تتيح تبادل الخبرات و الثقافات.

[1] - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**،دار الدعوة،ب ب ن،ب س،ب ط،ج2،ص560.

[2] - إبن منظور،**لسان العرب**، دار صادر، بيروت،لبنان، 1414ه،ط 3 ،ج11،ص401و402.

[3] - الفيروز آبادى ،**القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،تحت إشراف: محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2005،ط8،ج1،ص1025.

[4] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،المكتبة العلمية،بيروت،لبنان،ب س،ب ط، ج2،ص374.

[5] - إبن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،تحقيق: سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع، ب ب ن، 1420ه - 1999 م،ط2،ج6،ص49.

6 - محمد علي الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت ، لبنان، 1402 ه - 1981 ،ط7،ج2،ص531.

7 - عبد الرؤوف أحمد بني عيسى،**حقوق الطفل المدنية في الفقه الإسلامي**- رؤية تربوية ، المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،بتاريخ6-1435/02/8ه الموافق لـ:9-2013/12/11،ص13.

[8] -داود عبد الباري،**الطفولة في الميزان العالمي**،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،الإسكندرية،مصر، 2003،ط1،ص27.

[9]- طعيمات هاني سليمان،**حقوق فئات ذات أوضاع خاصة**،دار الشروق ،عمان،الأردن،ب س،ط1،ص10.

[10]-حميدو زكية،**مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة**،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص: قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،جامعة تلمسان،2005/2004،ص42و43.

[11]-المادة 2من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 م ،يتعلق **بحماية الطفل**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد39،بتاريخ:3شوال 1436هالموافق لـ:19يوليوسنة2015م.

[12] - المادة 40 من الأمر 58/75المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق لـ26سبتمبر1975المتضمن **القانون المدني**،المعدل والمتمم بالقانون رقم10/05الكؤرخ في 20يونيو 2005،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد44.

[13] -المادة 7من القانون رقم 11/84المؤرخ في 9رمضان عام 1404هالموافق لـ9يونيو 1984،المتضمن **قانون الأسرة**،المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05المؤرخ في18محرم عام 1426هالموافق لـ 27فبراير2005،الجريدة الرسمية،عدد15.

[14] -أنظر: المادة15 من القانون رقم 11/90المؤرخ في 26رمضان عام 1410هالموافق لـ21أبريل 1990يتعلق بـ**علاقات العمل**،المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91المؤرخ في 14جمادى الثانية علم 1412هالموافق لـ21ديسمبر1991.

[15] - المادة69من **دستور الجزائر** لسنة1989المؤرخ في 23فبراير1989،المعدل بدستور1996المؤرخ في 8ديسمبر1996والمعدل بالقانون رقم 03/02المؤرخ في 10ابريل 2002الجريدة الرسمية رقم 25المؤرخة في 14ابريل2002وبالقانون19/08المؤرخ في 15نوفمبر2008الجريدة الرسمية رقم 63المؤرخة في 16نوفمبر2008وبالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس سنة 2015م يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد14،الصادرة بتاريخ:27جمادى الأولى عام 1437الموافق لـ7مارس 2016م.

16- أنظر المادة442من القانون رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ8يونيو سنة1966م الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06المؤرخ في 20ديسمبر2006،الجريدة الرسمية عدد84،والمعدل بالأمر02/15المؤرخ في23يوليو2015.

[17] -الفصل3من القانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار **مجلة حماية الطفل**،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995.

18 - الفصل 4من المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم **مجلة الجنسية التونسية**،منشور بالرائد الرسمي الصادر في 5 مارس1963م.

[19]-الفصل 7 من القانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام" **مجلة الالتزامات والعقود التونسية**،الرائد الرسمي عدد 68 المؤرخ في 15 أوت2005

[20] - أنظر الفصلين153و157 من أمر مؤرّخ في 13 أوت 1956يتعلق بإصدار **مجلة الأحوال الشخصية** ، منشور بالرائد الرّسمي التونسي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956 م ،(نقح بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 و بالقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007م.

[21]- أنظر الفصل 55من القانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرّخ في 30 أفريل 1966 يتعّلق بإصدار **مجلة الشغل**،الرائد الرسمي عدد 20 المؤرخ في 3 و 6 ماي 1966،المعدل بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996.

[22] -أنظر المادة71 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[23]-المادة209 من القانون رقم70/03ب**مثابة مدونة الأسرة المغربية**،الجريدة الرسمية عدد5184بتاريخ14ذو الحجة1424هالموافق لـ5فبراير2004.

[24] - أنظر المادة 458من **قانون المسطرة الجنائية**، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 23.05 والقانون رقم 24.05، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 ،الموافق لـ الفاتح ديسمبر 2005.

[25] -المادة143من ظهير شريف رقم 1.03.194،صادر في 14رجب 1424الموافق لـ2003/09/11،المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99/65المتعلق ب**مدونة الشغل المغربية**،الجريدة الرسمية عدد 5167بتاريخ 13شوال 1424الموافق لـ2003/12/08

[26] - المادة 1من **إتفاقية حقوق الطفل**،اعتمدتها الجمعية العامة بقرا رها 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989،وبدأ نفاذها في 2أيلول/ سبتمبر1990م، بموجب المادة49.

[27]-التاج إبراهيم دفع الله أحمد ،**الحقوق الشرعية للطفل**، المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،بتاريخ6-1435/02/8هـ، الموافق لـ:9-2013/12/11،ص503.

[28] - عبد الرؤوف أحمد بني عيسى ،مرجع سابق،ص18.

[29]- التاج إبراهيم دفع الله أحمد،مرجع سابق، ص505و506.

[30]- عبد الرؤوف أحمد بني عيسى،المرجع السابق،ص19.

[31] - تماضر حسون، **دور التنشئة الاجتماعية والتشريعات القانونية في حماية الطفل من الانحراف**،المجلة العربية للدراسات الأمنية،1993م، مجلد8، عدد16، ص69.

[32] - أنظر المادة3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 13ربيع الثاني عام 1427الموافق لـ11مايو سنة2006،**يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة7مكرر من قانون الأسرة.**

[33]- محمد الشافعي، **الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن**،من موقع:http://www.startimes.com ،تم الإطلاع عليه بتاريخ:2016/12/20،على الساعة:16:25.

34 -أنظر كل من الفصول1و2و3من القانون عدد 46 لسنة 1964 مؤرخ في 29 جمادي الثانية 1384 ،الموافق ل: 3 نوفمبر 1964، **يتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج**،الرائد الرسمي،عدد53لسنة1964م.

[35] - تماضر حسون،مرجع سابق،ص 70

[36] -أنظر كذلك الفصل20و34من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

[37] - تماضر حسون،مرجع سابق،ص69.

[38] -أنظر كذلك المادة 305و306من الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق لـ8يونيو 1966،والذي يتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد84،والمعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 4ربيع الثاني عام 1435الموافق لـ4فبراير2014،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ16ربيع الثاني عام 1435الموافق لـ16فبراير2014،عدد07.

[39] - علي قصير،**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص239.

[40] -الفصل449من ظهير شريف رقم1.59.413صادر في 28جمادى الثانية1382الموافق لـ26/نوفمبر1962بالمصادقة على مجموعة **القانون الجنائي**،الجريدة الرسمية عدد2640مكرر بتاريخ12محرم 1383الموافق لـ5يونيو1963،والمعدل والمتمم بالقانون24/03.، وأنظر كذلك الفصلين450و451من ذات القانون.

[41] - الفصل 214من أمر علي بتاريخ 9جويلية1913يتعلق بإصدار **المجلة الجزائية**،صادر بالرائد الرسمي عدد79المؤرخ في1أكتوبر1913،المعدل بالقانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 1جويلية 1965 وبالمرسوم عدد 2لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

[42]-شبكة عمان القانونية،**الإجهاض في القانون التونسي**،من موقع:شبكة عمان القانونية، http://www.omanlegal.org/law،تم الإطلاع عليه بتاريخ:2016/12/27،على الساعة:12:34.

[43] -عادل عامر،**أهلية الوجوب لدى الجنين في القانون المغربي-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**،من موقع:منتدى العلوم القانونية والإسلامية والإنسانية،http://www.adelamer.com/vb/index.php، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2016/12/25،على الساعة:10:20.

[44] - أنظر الفصل 397من القانون الجنائي المغربي.

[45] -أنظر المواد270و271و272 من قانون العقوبات الجزائري.

[46] - المادة 3/10من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م ،تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وفقا للمادة 27.

[47] -رضوان حسني موسى،**حماية حقوق الطفل في ظل قانون الطفل البحريني رقم 37 لسنة2012 م وتشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية(دراسة تحليلية مقارنة**، المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،بتاريخ6-1435/02/8هـ الموافق لـ:9-2013/12/11،ص199.

[48] - رضوان حسني موسى،مرجع سابق، ص205و206.

[49] -أنظر ما جاء في الفصول53و54و55و56و58و61و63من مجلة الشغل التونسية.

[50] - رضوان حسني موسى ،مرجع سابق،ص177.

[51] - المادة 64من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ: 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق ب**الحالة المدنية** ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/14المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ:9 غشت سنة 2014م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد49،المؤرخ في24شوال عام 1435هـ الموافق لـ20غشت سنة 2014م.

[52] -المادة150من مدونة الأسرة المغربية.

[53] - أنظر المواد144و145و150و151و152و154من مدونة الأسرة المغربية.

[54] -أنظر المواد 41إلى44من قانون الأسرة الجزائري.

[55] - رضوان حسني موسى،مرجع سابق، ص182.

[56] - المادة6من الأمر 86/70المؤرخ في 17شوال عام 1390هـالموافق لـ15ديسمبر سنة1970المتضمن **قانون الجنسية الجزائرية** المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05المؤرخ في 27فبراير2005،الجريدة الرسمية،عدد15.

[57] - المادة6من ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن **قانون الجنسية المغربية**، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378هـ الموافق لـ19 سبتمبر1958م،المعدل بالقانونين:القانون رقم 58.11المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم1.57.223الصادر في 2 ربيع الأول 1377الموافق لـ27 سبتمبر1957 بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432الموافق لـ25اكتوبر2011، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432هـالموافق لـ26اكتوبر2011،والقانون رقم62.06الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.07.80بتاريخ 3ربيع الأول 1428الموافق لـ23 مارس2007،الجريدة الرسمية عدد5513بتاريخ 13 ربيع الاول1428هـالموافق لـ2ابريل 2007.

[58] -أنظر الفصل7 من من مجلة الجنسية التونسية.